جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٥٠ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الأربعاء ٩ شعبان سنة ١٤٤٤ الموافق (أول مارس سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٦هـ**

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة البترول والثــروة المعدنيــة
- قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥
- قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٧

قـــــرارات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٧٥ قرشًا .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٠٢٥ قرشًا شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١١٥٠ قرشًا شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ساعة (٢٠٠) يوم ٢٠٢٣/٣/٢

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٦٠٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانيـة)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يـصدر بتحديـدها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقـوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

(المادة الثالثـة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن سـاعة (٢٠٠) يوم ٢٠٢٣/٣/٢

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس / وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناء على ما تم عرضه من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المـضغوط المـستخدم كوقـود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ٤٥٠ قرشاً بالمواصفات العاديـة شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المـادة الثانيـة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثـة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن سـاعة (٢٠٠) يوم ٢٠٢٣/٣/٢

صدر فى ٢٠٢٣/٣/١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٩٥ /٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٣/٢ – ٧٠٩